# الأسس الإسلامية

## للإعلان العالمى لحقوق الإنسان

دكتور

فضل الله محمد إسماعيل

جامعة الإسكندرية

مكتبة بستان المعرفة

لطبع ونشر وتوزيع الكتب

ت : ٠٤٥/٢٢٢٤٢٢٨ - ٠١٢٢٣٥٣٤٨١٤

| | |
|---|---|
| اسم الكتاب | الأسس الإسلامية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان |
| اسم المؤلف | د/ فضل الله محمد إسماعيل |
| رقم الإيداع | ٧٧٦٨ /٢٠٠٤ |
| الترقيم الدولى | I.S.B.N 977-6015- 91- 3 |
| الطبعة | الأولى |
| الناشر | مكتبة بستان المعرفة<br>كفر الدوار ـ الحدائق ـ ٦٧ ش الحدائق بجوار نقابة التطبيقيين<br>تليفون: ٠٤٥/٢٢٢٤٢٢٨ الإسكندرية ٠١٢٢٣٥٣٤٨١٤ |
| الطباعة | مطبعة الأمل ـ العصافره ـ إسكندرية |

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

ولا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو إنتاج هذا المصنف أو أى جزء منه بأية صورة من الصور بدون تصريح كتابى مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

"رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى"

صدق الله العظيم

# مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى إسهام المبادئ الدستورية الإسلامية فى صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذى يعد نموذجاً حديثاً من نماذج الدساتير فى عالمنا المعاصر، والذى يعده الغرب قمة الاعتراف بكافة حقوق الإنسان.

وتنبع أهمية هذه الدراسة – فى هذا الوقت بالذات – من حقيقة مفادها أن الإسلام لم يكن ليغفل الحديث عن هذه الحقوق وتلك الحريات بكل جوانبها، بل – والأدق من ذلك – وضع لها الضوابط والقيود التى تنظمها، وأضفى حمايته على من يعيشون فى كنفه من أهل الأديان الأخرى، فأتاح لهم أن يتعبدوا على مقتضى دينهم، ومنع الحكام من التضييق عليهم فى إقامة شعائر دينهم.

وتوجد هنا مجموعة من التساؤلات التى تفرض نفسها علينا ونحن بصدد الحديث عن هذا الموضوع أهمها:

١- ما مدى تأثير المبادئ الدستورية الإسلامية على صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان؟

٢- هل تضمن هذا الإعلان تحديداً للحقوق والحريات وتنظيماً لوسائل حمايتها كما جاء فى الإسلام؟

٣- إذا كانت حقوق الإنسان تُنتهك يومياً، ويتعرض الإنسان لشتى أنواع التعذيب والحرمان والاضطهاد والاستغلال وتهدر أدميته ويحط من كرامته فأين الإعلان العالمى من ذلك؟ وهل إستفاد واضعو هذا الإعلان من الإسلام فى تحريم هذه الانتهاكات؟ أم جاءت استفادتهم فى مجرد نقل

صيغ مواد الاعلان التى نسبوها ظلماً إلى مفكريهم من أمثال جون لـوك وجان جاك روسو ـ ولم ينسبوها إلى الإسلام؟

٤- هل كان للإعلان العالمى لحقوق الإنسان قوة إلزامية كـالتى قـال بهـا الإسلام تجبر الدول الأعضاء على الأخذ به أم أنه جاء كسائر قـرارات المنظمة التى أصدرته؟

٥- هل نص هذا الإعلان على ضمانات كافية للحقوق المذكورة فيه كما جاء فى الإسلام أم أنه مجرد تقرير نظرى لتلك الحقوق؟

٦- هل يجوز للأفراد المتضررين من عدم احترام حقـوقهم وحريـاتهم أن يلجأوا إلى القضاء الدولى فى حالة المساس بحقوقهم وحرياتهم؟

٧- ما الذى أضافه الإسلام لحقوق الإنسان ولم يوجد فى الإعلان العالمى؟

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، ولتدقيق صدق فروضها وتسـاؤلاتها، وفى ضوء منهجيتها العلمية التى التزمت بها، فقد تناولت نصوص الإعـلان العالمى لحقوق الإنسان كما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مبينـاً الأسس الإسلامية التى صدرت عنها، والتى كان للإسلام قصب السبق فيها.

وقد بدأت بالحديث عن حق حفظ النفس مبيناً أن الإسلام لم يـوص بحفظ كيان الإنسان المادى والمعنوى فى حياته فقط، بل وبعد مماته أيضاً.

وإن كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد حظر الرق، فقد سـبقه الإسلام فى وضع الأسس الدائمة لهذا الحظر.

والمساواة التى وردت فى المادة الأولى من نصوص الإعلان كـان الإسلام سباقاً حين أعلنها صريحة فى أكثر من مناسبة مبيناً أنـه لا يحـول

دون تفاوت درجات الناس ومراكزهم إذا كان التفاوت راجعاً إلى تفاوت فى العمل والتقوى وصالح الأعمال، وهذا ما لم نجده فى الإعلان العالمى.

أما حق دفع الظلم فقد أكده الإسلام، بل إن الإسلام لم يكتف بدفع الظلم عن النفس فقط، بل أوجب دفع الظلم عن الغير أيضاً.

أما حق الحماية من التعذيب فقد حذر الإسلام الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ونهى عن حمل الإنسان أو إكراهه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها لأن البراءة هى الأصل فى الإسلام.

أما حق الفرد فى محاكمة عادلة فقد جاءت فى الإسلام مباشرة حيث خاطب الإسلام الحكام جميعاً فى أى موقع من مواقع الحكم أن يحكموا بالعدل.

وحق الإنسان فى حماية حياته الخاصة وصرح به القرآن حين قرر المحافظة على حرمة مساكن المسلمين من أن ينتهكها معتد ظالم.

وتأتى حرية التنقل والإقامة ليتضح أن الإسلام لم يكتف بتقريرها فقط بل وضع لها الضوابط والقيود المنظمة لها.

أما حق اللجوء فلم يجعله الإسلام حقاً فقط بل جعله واجباً على المظلوم والمضطهد الذى يريد أن يتحرر من الظلم.

ويقرر رسول الله ﷺ حق التمتع بالجنسية فى دستور دولة المدنية. ويضفى الإسلام حمايته على الأقليات. ويجعل بناء الأسرة حقاً لكل إنسان

بالغ عاقل قادر، وينهى عن إجبار أى فرد على الـــزواج بمـــن لا يرغـــب، ويقرر حق التربية فقد قرره الإسلام بكامل جوانبه، ويقرر حق التعليم حـــين يجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة. ويكفل حرية التفكير حينمـــا طالـــب بإعمال العقل وإمعان النظر والتفكر فى كل الأمور، وينادى بحرية العقيـــدة ويطالب بحمايتها والدفاع عنها، ويضع لها ما ينظمها. كما يدعو الإسلام إلى المحافظة على ملكية الغير وينهى عن الاعتداء عليها، ويضع القيود المنظمة لها.

وكفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه بل جعلها واجباً عليه لاحقاً فقط ووضع لها الضوابط التى تنظمها، أما الحق فى تولى الوظائف العامـــة فلـــم يتركه الإسلام مطلقاً بل جعل الصلاحية شرطاً له. أما الحقوق السياسية فقـــد نظمها الإسلام كما عُنى بحقوق العامل وواجباته وحمايته، ونص على حـــق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة، يستوى فى ذلك المسلم وغيـــر المســـلم، وعنى بالأم عنايةً كبيرة وطالب بأن يكون لها رعاية خاصة. وبعد أن وصل البحث إلى نهايته أثرت أن أضع أهم النتائج التى خرجت بها من هذا البحث ملتزماً فى ذلك بالحياد العلمى والموضوعية.

فإذا كانت مناهج البحث تتنوع وفقاً لطبيعة الموضوع المراد دراسته، فإن المنهج المستخدم فى هذا البحث هو المنهج التحليلى.

**١- حق حفظ النفس**

إذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة قد نص على حق الفرد فى الحياة والحرية وسلامة شخصه[١] فإن الإسلام قد سبقه إلى ذلك بقرون حين قرر أن ذات الإنسان مقدسة، ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، يقول تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"[٢].

ويقول تعالى أيضاً: **"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"**[٣]. ويقول ﷺ: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا"**[٤].

ومن ثم فإن دفاع المسلم عن نفسه هنا حق شرعى وواجب عقائدى.

كما أن أحكام شريعة الحرب فى الإسلام تؤكد على حفظ النفس وعدم إبادة الجنس البشرى، فالرسول ﷺ ينهى عن اتباع المدبر والإجهاز على الجريح، وعن قتال النساء والصبيان والرهبان طالما أنهم لا يقاتلون كما هو الشأن فيهم.

---

[١] م/٣ لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه"

[٢] المائدة، من الآية :٣٢

[٣] المائدة، من الآية: ٤٥.

[٤] من خطبة حجة الوداع.

كما نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء[١] كما تنهى شريعة الحرب في الإسلام عن المثلة بالقتيل وتدعو إلى الإحسان في كل شيء حتى في القتل وقد أجّل رسول الله ﷺ انفاذ الحد في زانية حامل حتى تضع ثم أجّله مرة أخرى حتى تفطم وليدها[٢]. وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على سنة رسول الله ﷺ في ذلك، فها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن يودع جيش أسامة بن زيد يخطب في الجند خطبة تتجلى فيها رقته ورحمته ورأفته وتأكيده على حفظ النفس الإنسانية والحيوانية والنباتية حتى في أوقات الحرب فيقول : "أيها الناس، قفوا أوصيكم بوصايا فأحفظوها عني: " .....لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحر قوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه"[٣].

وقد أوصى الإسلام بحفظ كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته، وبعد مماته، وذلك لما للإنسان من حق في الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، يقول ﷺ "**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**[٤]"، كما أوصى ﷺ بستر سوءاته وعيوبه الشخصية فقال ﷺ "**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**"[٥].

---

[١] يحيى بن آدم القرشي، الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط٢(القاهرة: بدون ١٩٨٤) ص: ٤٨.

[٢] محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩) ص:٢٠٢. وكذلك: عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط٤ (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨) ص:٢٢٢.

[٣] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، جـ٣ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢) ص: ٢٢٦.

[٤] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

[٥] رواه البخاري. ونقله د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٦ (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣) ص: ٣١٣.

**٢- حظر الرق**

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق "مادة/٤"[*]، وقد سبقه الإسلام فى وضع الأسس الدائمة لهذا الحظر حينما نزل قوله تعالى: **"إنما المؤمنون إخوة"**[١].

وقد أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ حين قال **"ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"**[٢].وأكده من بعده صحابته رضوان الله عليهم فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ضمن كلمة من الكلمات التى كان يوجهها لأحد ولاته: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، وروى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال: "إنى لأستحى أن أستعبد إنساناً يقول ربى الله"[٣].

فالإسلام لا يبيح أن يسترق مسلم أصلاً، وهو وإن كان قد أباح استرقاق أسرى الحرب الشرعية التى لم تقم إلا لإعلاء كلمة الله تعالى، والتى يشترط أن تكون مسبوقة باعتداء غير المسلمين عليهم، فإنه حظر استرقاق غير المحاربين[٤].

وقد ورد فى القرآن الكريم آيات كثيرة جعلت فك الرقاب أولى العبادات التى يتقرب بها المسلم إلى ربه، ففى القتل الخطأ أوصى القرآن

---

[*] " لايجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"

[١] الحجرات، من الآية ١٠

[٢] رواه الشيخان.

[٣] على عبد المعطى محمد، محمد جلال شرف، الفكر السياسى فى الإسلام، شخصيات ومذاهب (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨) ص: ٨٨.

[٤] مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٥) ص:٢٦٨.

بتحرير رقبة؛ **"ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة"**[١] وفى باب الظهار ــ من أبواب الأحوال الشخصية ــ تكون الكفارة تحرير رقبة: **"والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا"**[٢].

على أن الإسلام وإن لم يجد بداً من إباحة الرق، لم يترك الأرقاء مهملين، فقد سوى شئونهم وأخذ بأيديهم فى طريق الحرية، واعتبر الإسلام الرق عارضاً، ولذلك شرع عدة وسائل للنهوض بالأرقاء ومساعدتهم على استرداد حريتهم واستقلالهم[٣]، قال تعالى: **"والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**[٤] وقال ﷺ **"إنهم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من الأعمال ما [redacted] يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"**[٥].

## ٣- حق المساواة:

لقد جاء فى المادة الأولى من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق... وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[٦].

---

[١] النساء، من الآية: ٩٢.

[٢] المجادلة، من الآية: ٣.

[٣] راجع فى ذلك: حسن إبراهيم حسن، لتاريخ الإسلام السياسى والدينى، ج١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩) ص: ١٩٣.

[٤] النور، من الآية: ٣٣

[٥] محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية فى العلاقات الاجتماعية الدولية، بحث الإسلام والرق، ط٢ (الكويت: بدون، ١٩٧٤) ص: ٣٧.

[٦] مادة/ ١ .

وقد كان الإسلام سباقاً حين أعلنها صريحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فى أكثر من آية: يقول تعالى: **"إنما المؤمنون إخوة"**[١]. ويقول تعالى أيضاً: **"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة"**[٢].

وإذا كان الإعلان العالمى قد قرر المساواة بين بنى الإنسان فى الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر[٣].

فإن الإسلام قد أكد هذا المبدأ – من قبل – حين أكد على الأصل الواحد للبشر، بصرف النظر عن اللون أو الجنس، أو اللغة أو المولد، أو غيرها، حيث الجميع مرجعهم إلى آدم عليه السلام. أى إلى نفس واحدة، يقول تعالى: **"هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها"**[٤]. فالإسلام لا يفترض وجود أبناء حرة وأبناء جارية كأساس للتفرقة بين البشر[٥].

وإذا كان الإعلان العالمى يقرر "حق كل إنسان فى أن يعترف بشخصيته القانونية"[٦]. كما يقرر مساواة الجميع أمام القانون وحقهم فى التمتع بحمايته على وجه التكافؤ دون تفرقة، وكذلك حقهم فى الحماية من أى تمييز يخل بالإعلان[٧].

---

[١] الحجرات، من الآية : ١٠.

[٢] النساء، من الآية : ١.

[٣] مادة/ ٢.

[٤] الأعراف، ١٨٩.

[٥] حورية مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦) ص: ١٦٥.

[٦] مادة / ٢

[٧] م / ٧

فإن الإسلام قد أكد على حق المساواة بصورها المختلفة قبل الإعلان العالمى بقرون عديدة مساواة أمام القانون، مساواة أمام القضاء، مساواة فى تولى الوظائف العامة، مساواة فى تحمل التكاليف المالية.

وقد حفلت السنة النبوية الشريفة بالكثير من النصوص والسنن القولية والفعلية والتقريرية، التى تقرر مبدأ المساواة وتؤكده، وترسى قواعده، وتضع أسسه، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: **"إن الله عز وجل أذهب عنكم عبية الجاهلية .الكبر والفخر .وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم وآدم من تراب؛ مؤمن تقي، وفاجر شقي، لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من جهنم .فهم قد ماتوا على الكفر ومحاربة الرسول عليه السلام .أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفن النتن بأنفها"**[1]. وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: **"الناس سواسيه كأسنان المشط"**[2] **"لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"**[3].

ولعل من أوضح ما يكشف عن المساواة أمام القانون ــ فى شريعة الله ــ قوله ﷺ: **"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[4].

---

[1] رواه أبو داود والترمذى والبيهقى. ونقله عنهم مصطفى أبو زيد فهمى، النظرية العامة للدولة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥) ص : ٤١٧.

[2] رواه الديلمى فى الفردوس.

[3] من خطبة للنبى ﷺ

[4] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

وقد أخذ خلفاء رسول الله ﷺ بهذا النهج القويم فهذا هـو عمـر بـن الخطاب يقيم الحد على إبنه لأنه لم يقتنع بإقامة عمرو بن العاص الحد عليه في صحن داره[١].

أما المساواة في مجال القضاء فلا يستثنى النظام الإسلامي أحداً مهما سمت مكانته من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة نفسه، فلـم يكـن للخلفاء أو للولاه مركزاً متميزاً يمنع من محـاكمتهم كسـائر النـاس أمـام القاضي، ومن ذلك أن الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه فقد درعـاً ووجدها مع يهودى يدعي ملكيتها، فقال له بيني وبينك قاضـي المسـلمين، فتحاكما إليه، فحكم القاضي لصالح اليهودى لأنه حائز للدرع والحيازة سـند الملكية[٢].

أما المساواة في التكاليف العامة، فقد قررها الإسـلام، ومنهـا أداء الخدمة العسكرية والجهاد، فلا يعفى منه فئة أو طائفة، وكذلك الزكاة فـرض على كل مسلم ومسلمة[٣].

على أن الإسلام رغم اهتمامه بمبدأ المساواة، إلا أنه لا يحـول دون تفاوت درجات الأفراد ومراكزهم، إذا كان هذا التفاوت راجعاً إلى تفاوت في العمل والتقوى وصالح الأعمال، قال تعالى: "ورفعنا بعضهم فـوق بعـض

---

[١] مصطفى أبو زيد، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص : ٤٢٠.

[٢] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٢ (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ب ت) ص: ٢٠١.

[٣] محمد إسماعيل فرحات، المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي، قواعده الأساسية، ومصادره والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١) ص : ٤٢.

درجات"[١]. وقوله تعالى: **"فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة"**[٢].

## ٤- حق دفع الظلم:

إذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد قرر على أنه لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية[٣].

فلقد نهى الإسلام عن الظلم وكره فيه وحذر منه، وبيَّن عاقبة الظالمين، فيقول سبحانه وتعالى: **"ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار"**[٤]، وقوله سبحانه وتعالى: **"إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم"**[٥]. وقوله تعالى: **"وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون"**[٦]. كما جعل سبحانه وتعالى من وظائف الرسول ﷺ ومن أسباب نزول القرآن التحذير من الظلم، فقال سبحانه: **"لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين"**[٧].

كما أكد الإسلام على أن من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم[٨]، يقول تعالى: **"لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من**

---

[١] الزخرف، من الأيه : ٣٢.

[٢] النساء، الآية : ٩٥.

[٣] مادة ، ٥.

[٤] إبراهيم، ٤٢.

[٥] الشورى، ٤٢.

[٦] القصص/ ٥٩.

[٧] الأحقاف، ١٢.

[٨] محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣١٦.

**ظلم"**[١]. بل إن الإسلام لم يكتف بدفع الظلم عن النفس فقط، بل أوجب دفع الظلم عن الغير، يقول ﷺ: **"أنصر أخاك ظالما أو مظلوماً، فقال الصحابة: يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً، فقال ﷺ: أن تكفه عن الظلم"**[٢].

ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه، كما أن من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبه"[٣] يقول ﷺ: **"ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"**[٤].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، لأن الله سبحانه وتعالى فرض العدل على الناس بالقوة – إن دعت الضرورة – فقال سبحانه: **"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"**[٥].

وفي فهم هذه الآية يقول ابن تيمية: "فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد[٦].

---

(١) النساء، ١٤٨.

(٢) رواه الشيخان والترمذي.

(٣) محمد سليم العوا في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣١٦.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) الحديد، من الآية ٢٥.

(٥) بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٩) ص : ٢٥.

فالعدل فى الإسلام واجب مع العدو والصديق على السواء **"ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"**[١]، ومع المؤمن والكافر أيضاً، فعداوة العدو وكفر الكافر لا يجيزان على الإطلاق ترك العدل وإحلال الظلم مكانه. فالعدل دائماً لله، ومن يؤدى واجب العدل فإنما يقوم به لله عز وجل، وقد بدا ذلك واضحاً فى **"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله"** فأنتم حينما تقومون بتنفيذ العدل إنما تقومون به لله.

وقد يحمل الكره بعض القلوب على الحيف والجور، ولذلك يحذر القرآن الكريم من مثل هذا الحيف فيخاطب المؤمنين قائلاً: **"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين"**[٢].

وكما فرض الله سبحانه وتعالى العدل فى الحكم والفعل فرضه فى القول أيضاً، وذلك بقوله تعالى: **"وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى"**[٣].

## ٥- حق الحماية من التعذيب:

حظر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تعذيب الإنسان والحط من كرامته [٤]، ولقد سبقه الإسلام إلى ذلك عندما حذر الذين يؤذون المؤمنين بقوله تعالى: **"والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا**

---

[١] المائدة ، ٨.

[٢] النساء، من الآيه ١٣٥.

[٣] الأنعام، من الآية ١٥٢.

[٤] مادة / ٥.

**فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً"**[١]. كما أمر الإسلام بأنه لا يجوز تعذيب المتهم لقوله ﷺ: **"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا"**[٢]. كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**[٣].

ولقد خوطب الرسول ﷺ فى شأن متهمين بالسرقة ليقر امتهانهما بالضرب حتى يقرا فأبى عليه الصلاة والسلام[٤].

ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوصى ولاته على الأقاليم ألا يعذبوا الرعية فكان رضى الله عنه يقول: "ألا إنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة للهدى، يهتدى بكم فأعطوا للمسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم..."[٥].

وحين سأله عمرو بن العاص ــ والى مصر ــ عن العامل الذى يؤدب بعض رعيته، هل يقص الخليفة ذلك منه؟ فقطع الخليفة فى جزم أنه ليفعل" وكيف لا أقصنه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

---

(١) الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢ (القاهرة مكتبة ومطبعة الحلبى، ١٩٦٦) ص : ١٤٣.

(٥) محمود شلبى، اشتراكية عمر (القاهرة: المكتبة الحديثة، ١٩٦٥) ص : ٣٧.

وعندما اشتكى مصرى من العامة لعمر بن الخطاب عدواناً وقع عليه من ولد عمرو بن العاص فى ميدان السباق فاستدعى عمر بن الخطاب عمرو بن العاص وابنه وبعد ان استيقن من صدق المصرى ناوله درته وقال لــه: "اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك" ثم طلب منه أن يضرب بها عمــراً نفسه ـ الذى اعتز ابنه بجاهه ـ فقال المصرى مكتفياً: "لقد ضــربت مــن ضربنى يا أمير المؤمنين" ولولا هذا لنال عمرو ما ناله ابنه من جزاء[١].

**٦- حق الفرد فى محاكمة عادلة:**

أقر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن "لكل شخص الحق فــى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتــداء علــى الحقــوق الأساسية التى يمنحها له القانون[٢].

كما قرر أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، فــى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيــاً للفصــل فــى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[٣].

ولقد سبق الإسلام هذا الإعلان فى مخاطبة الحكام جميعــاً فــى أى موقع من مواقع الحكم فــى الدولــة أن يحكمــوا بالعــدل فقــال تعــالى: **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"**[٤].

---

[١] حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة (القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٩) ص : ٨٢.

[٢] مادة / ٨.

[٣] مادة / ١٠.

[٤] النساء ، ٥٨.

ويوجب القرآن الكريم على رسول الله ﷺ ــ كما يوجب على كل من يتولى الحكم من بعده ــ أن يُنحّى فى حكمه بين متخاصمين كل وساطة أو محاولة تبعد العدل من أن يأخذ طريقه السليم، وأن يلتزم بما أنـزل الله فـى كتابه.

كما يوجب القرآن أيضاً ألا يكون الحاكم متحيزاً فى الحكـم، ففـى سورة النساء يروى القرآن الكريم عن رسول الله ﷺ قرب تصـديقه لـبعض الناس فى شهادة أتوا بها ضد يهودى ــ وهو برئ فى واقع الأمـر ــ كـى يبعدوا التهمة عن أحد المسلمين فيأتى القرآن الكريم موضحاً لرسـول الله ﷺ ــ ولغيره من الحكام من بعده ــ أنه على الحاكم أن يتروى تماماً فى حكمه وقضائه، وان يحتاط من الخداع، حتى لا يأخذ بريئاً بغير ذنب، ولا يتـرك مذنباً يعبث ويستمر فى العبث لأنه يتمتع بجاه أو سند، فقال تعالى مخاطبـاً رسوله الكريم **"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله، ولا تكن للخائنين خصيماً"**[١] فجعل الله عز وجل الغايـة مـن نزول القرآن الفصل بين الناس والعدل فى الحكم.

ويتجلى وجوب الحكم بالعدل فى قوله تعالى لنبيه داود عليه السـلام **"يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله....."**[٢].

وهذا الخطاب الذى وُجّه إلى نبى الله داود عليه السـلام، بوجـوب الحكم بالعدل، وتحذيره من أن يميل إلى أحد الخصمين لقرابه أو رجاء نفع، أو أى سبب يقتضى الميل، من صحبة أو صداقة أو غيرهما، يظـل قائمـاً

---

[١] النساء ، ١٠٥.

[٢] ص ، ٢٦.

بالنسبة للحكام جميعاً فى كل زمان وفى كل مكان، يلتزمون بما جاء به من أمر إلهى[١].

وقد فرض الله سبحانه وتعالى العدل مع الصديق ومع العدو فقال تعالى: "**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**"[٢].

وإذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد قرر أن "كل شخص متهم يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[٣].

فالبراءة هى الأصل فى الإسلام يقول تعالى: "**ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**"[٤] ويقول ﷺ "**كل أمتى معافى إلا المجاهرين**"[٥].

ولا يحكم بتجريم شخص ـ كما يقول الدكتور محمد سليم العوا ـ ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة[٦]. يقول تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إن**

---

(١) محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٩) ص: ٣٢٧.

(٢) المائدة، ٨.

(٣) ماده /١١.

(٤) الأحزاب ، ٥.

(٥) رواه الشيخان.

(٦) محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، ص: ٣١٧.

**جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**"[١]. ويقول سبحانه "**وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**"[٢].

وإذا كان مبدأ حقوق الإنسان يقرر أنه "لا توقع عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة"[٣]. فإن الإسلام قد قرر ـ من قبل ـ عدم تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، يقول تعالى: "**تلك حدود الله فلا تعتدوها**"[٤]. كما أن الشريعة الإسلامية قررت مراعاة الظروف والملابسات، التي أرتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود، فقال "**إدرءوا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله**"[٥].

كما قرر الإسلام أن لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، فقال تعالى: "**ولا تزر وازرة وزر أخرى**"[٦]. فكل إنسان مسئول عن أفعاله ولا يجوز أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء، يقول تعالى في سورة يوسف: "**قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون**"[٧].

---

[١] الحجرات، ٦.

[٢] النجم، ٥٨.

[٣] بند ٢ ، مادة / ١١.

[٤] البقرة ، ٢٢٩.

[٥] رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح، نقله الدكتور محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣١٨.

[٦] الإسراء، ١٥.

[٧] يوسف ، ٧٩.

## ٧- حق الإنسان فى حماية حياته الخاصة:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حظراً لأى تدخل فى حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه. وسمعته، كما قرر أن لكل شخص الحق فى حماية قانونية من مثل هذا التدخل إذا وقع[١]. وهذا التقرير صرح به القرآن الكريم بأجلى بيان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إذ يقول سبحانه وتعالى:

**"يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم"**[٢]. وقوله تعالى: **"وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون"**[٣].

كما أعطى الإسلام الفرد الحق الكامل فى اتخاذ المسكن الذى يراه مناسباً له مادام لم يضر بالآخرين أو يتعسف فى استعمال حقه فى التملك وأسبغ على المسكن الحصانة التى تمنع أى إنسان من الإعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله بدون استئذان[٤] فقال تعالى: **"ولا تجسسوا"**[٥]. ويقول الرسول ﷺ: **"من أطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"**[٦]. وقال ﷺ أيضاً: **"الاستئذان ثلاث فأن أذن لك وإلا فارجع"**[٧].

---

(١) م / ١٢.

(٢) النور، ٢٧ ، ٢٨.

(٣) البقرة، من الآية ١٨٩.

(٤) عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢) ص : ٣٣٥.

(٥) الحجرات من الآية ١٢.

(٦) رواه البخارى.

(٧) رواه البخارى ومسلم.

كذلك نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات المسلمين فقال: **"يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته"**(١).

وقد حافظ الخلفاء الراشدون على حرمة مساكن المسلمين من أن ينتهكها معتد ظالم، وكان إذا حدث تجاوز من أحدهم بدون قصد وتحت تأثير الغيرة على محارم الله والرغبة فى إقامة حدوده، ثم يتذكر أو يذكر فإنه يعود إلى الحق مذعناً.

من ذلك ما روى عن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعس بالمدينة ليلاً فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى، فتسور عليه، فقال: يا عدو الله. أظننت أن الله يسترك وأنت فى معصية، فقال الرجل: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علىّ، إن كنت عصيت الله فى واحدة فقد عصيت الله فى ثلاث. يقصد عمر، قال تعالى: **"ولا تجسسوا"** وقد تجسست، وقال: **وأتوا البيوت من أبوابها"** وقد تسورت علىّ، وقال تعالى: **"ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"** ودخلت علىّ بغير إذن، قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم. فعفا عنه وخرج وتركه(٢).

### ٨- حق التنقل والإقامة:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حرية الفرد فى التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده،

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، ط٢ (القاهرة مكتبة وهبه، ١٩٧٦) ص : ٣٢٩.

كما يحق له العودة إليه[١]. وكل هذه الحقوق مقررة فى الإسلام، ففى الإسلام ما يكفل حرية التنقل، وثمة آيات كثيرة فى كتاب الله تدعو إلى الانطلاق فى شتى مجالات الحياة، يقول تعالى: **"هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"**[٢] ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: **"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله"**[٣]. وهذه أوامر من الله عز وجل لعباده لينطلقوا فى الأرض سعياً وكسباً، والتماساً لأسباب الرزق ودواعيه.

ولكن إذا كانت حرية التنقل حرية أصيلة فى الإسلام تسمح لكل فرد أن ينتقل من مكان إلى آخر داخل بلاده، ويسمح له أن يغادر إقليم بلاده كله ويعود إليه متى شاء، فإن السلطة السياسية تستطيع أن تدخل عليها بعض القيود لمصلحة تراها. فقد كان رسول الله ﷺ يقيد من حرية التنقل فى بعض الأحيان، ومن ذلك ما يروى عنه ﷺ أنه قال: **"إذا كان الطاعون ببلد فلا تدخلوه، وإذا كنتم به فلا تخرجوا منه"** فالدخول إلى بلد فيه الطاعون إلقاء بالنفس إلى التهلكة، والخروج منه وفيه الطاعون نقل للعدوى، ونشر للوباء وإضرار بالناس[٤].

كذلك فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يحرم على كبار الصحابة وأهل الرأى مغادرة المدينة ـــ اللهم إلا بولاية يتولونها أو لقيادة جيش يقودونه ـــ وذلك حتى يتيسر الرجوع إليهم فيما يعرض له من مشاكل،

---

[١] مادة / ١٣.

[٢] الملك ، ١٥.

[٣] الجمعة، ١٠.

[٤] مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام (القاهرة المكتب المصرى الحديث، بدون) ص : ٤٨٧.

أى أنه يريد أن ينتفع بهم وبآرائهم فى قيامه بحكم المسلمين[١]. ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر مع نصر بن حجاج الذى أمر بإبعاده عن المدينة خشية أن تفتتن به النساء، وأمر فى نفس الوقت بمضاعفة عطائه الذى يتقاضاه من بيت المال تعويضاً له عن هذا الاغتراب[٢].

أما النفى فعقوبة لا تقرر إلا بعد الإدانة فى جريمة، والنفى ذكره القرآن الكريم ضمن عقوبات شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقاباً رادعاً وذلك فى قوله تعالى: **"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم"**[٣].

**٩- حق اللجوء:**

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حق اللجوء إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد، مع استثناء من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو فى أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها فإنه لا يتمتع بهذا الحق[٤].

وقد جعل الإسلام لكل مسلم مضطهد أو مظلوم الحق فى أن يلجأ إلى حيث يأمن فى نطاق دار الإسلام[٥]، بل جعل الإسلام ذلك واجباً على المسلم ليحرر نفسه من الظلم والاضطهاد وذلك بقوله تعالى: **"إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين فى**

---

(١) عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، مرجع سابق، ص : ٢٧٩.

(٢) مصطفى أبو زيد، فن الحكم فى الإسلام، مرجع سابق، ص: ٤٨٦.

(٣) المائدة، ٣٣.

(٤) م ، ١٤.

(٥) محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣١٩.

**الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"[١].**

ولم يقصر الإسلام هذا الحق على المسلمين فقط بل جعل لكل إنسان مضطهد، أياً كانت جنسيته أو عقيدته، أو لونه، الحق فى أن يلجأ إلى حيث يأمن، بل يحمل المسلمين مسئولية وواجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، يقول تعالى: **"وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"[٢].**

## ١٠- حق التمتع بالجنسية:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه فى تغييرها[٣]، وقد قرر الإسلام ذلك، ودوّنه رسول الله ﷺ فى دستور دولة المدينة، الذى وادع فيه يهود المدينة وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، ونظم لهم حياتهم الاجتماعية وحدد فيه العلاقات بين أهل المدينة المسلمين وبين اليهود[*].

---

[١] النساء ، ٩٧.

[٢] التوبة ، ٦.

[٣] مادة / ١٥.

[*] ورد ذلك فى المواد ٢٥ : ٣٥. وقد ورد نص هذا الدستور كاملاً فى ـ ابن هشام ، السيرة النبوية، جـ ١، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبيارى، عبد الحفيظ شلبى ( القاهرة: مكتبة الحلبى، ١٩٦٩) ص ، ٥٠١ : ٥٠٤.

كما أورد نص الدستور الدكتور محمد حميد الله فى كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط٢ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦) ص : ١٥ ، ٢١. ونقله عنه، محمد سليم العوا، فى كتابه، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٥٣ : ٥٩.

## ١١- حقوق الأقليات:

اتصل بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسائل أخرى مثل حماية الأقليات (*)، والشريعة الإسلامية قد ألزمت الناس باحترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وتركه يعمل طبقاً لعقيدته، وبينت أنه إذا كانت هناك ثمة معارضة فلا تكون إلا بالحسنى ولبيان وجه الخطأ، فإن قبل صاحب العقيدة أن يرجع عن خطئه مقتنعاً فلا حرج، وإن لم يفعل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده، يقول تعالى: **"لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي"**[1] ويقول سبحانه: **"أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"**[2].

فالإسلام إذن يتيح لغير المسلمين (*) ـ من أهل الكتاب أن يظلوا على دينهم ولا يُكرهوا على دخول الإسلام. فهم إذن يتمتعون بحرية كاملة في أن يدخلوه أو لا يدخلوه، يؤمنوا به أو لا يؤمنوا، ولكنهم إذا اختاروا الدخول فيه ـ بكامل حريتهم وملء إرادتهم ـ فإنهم لا يستطيعون الخروج منه، ومن يفعل ذلك فإنه يعاقب بعقوبة المرتد[3].

---

(*) الأقليات: الأشخاص الذين يختلفون عن أغلبية السكان في الجنس والدين واللغة.

- Les Presonnes qui different de la majorite de la population par la race, Religion et la langue.

- راجع في ذلك:

إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٧) ص : ٢٠٩.

(١) البقرة ، ٢٥٦.

(٢) يونس من الآية : ٩٩.

(*) الفرد غير المسلم قد يكون ذمياً إذا كان من رعايا دولة الإسلام المقيمين فيها إقامة دائمة،.وقد يكون مستأمناً إن قدم إلى أرض دولة الإسلام قدوماً طارئاً، أو أقام بها إقامة مؤقتة، وقد يكون معاهداً إن كان بين قومه وبين المسلمين عهداً ولكن لا تجرى على أرضهم أحكام الإسلام.

- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين (بيروت: مطبعة بيروت: ١٩٧٧) ص : ٦٨.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص : ٤٨٤.

وقد كان المسلمون الأوائل إذا فتحوا بلداً لا يكرهون أهله على الإسلام بل يجيزون لهم البقاء على دينهم مع دفع الجزية مقابل حمايتهم ضد أى اعتداء. وفى هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى معاهدته مع أهل بيت المقدس عقب فتحه لها: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان.. أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا يكرهون على دين غير دينهم، ولا يضار أحد منهم[١].

ويطلق عمر بن عبد العزيز عبارته المضيئة "إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً" لتدل دلالة واضحة على سماحته مع أهل الكتاب[٢].

وهكذا أضفى الإسلام حمايته على من يعيشون فى كنفه من أهل الأديان الأخرى، فأتاح لهم أن يتعبدوا على مقتضى دينهم، ومنع الحكام من التضييق عليهم فى إقامة شعائر دينهم. كما يتمتعون بحق التعليم والثقافة، وإقامة مدارسهم الخاصة بهم، وحرية التعبير عن الرأى والاجتماع[٣].

والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم رجعوا إليها، يقول تعالى: **"فإن جاءوك فاحكم بينهم أو إعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"**[٤]. فإن لم يتحاكموا إلى شريعة الإسلام كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت

---

(١) على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام (القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٦٧) ص : ٢٧٠.

(٢) خالد محمد خالد، الدولة فى الإسلام (القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١) ص : ١٤٠.

(٣) هنرى لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية فى السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم على (القاهرة: دار الأنصار، بدون). ص : ١٨٣.

(٤) المائدة ، ٤٢.

تنتمى عندهم لأصل إلهى[(١)]، يقول تعالى: **"وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك"**[(٢)]. ويقول جل شانه: **"وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه"**[(٣)].

## ١٢- حق بناء الأسرة:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وأن الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[(٤)].

وقد سبق الإسلام هذا الإعلان حين قرر أن الزواج حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس، يقول تعالى: **"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً"**[(٥)].

كما نهى الإسلام عن إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ"[(٦)]. وقرر الإسلام أن لكل من الزوجين قبل

---

(١) محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣٢٠.

(٢) المائدة، ٤٣.

(٣) المائدة ، ٤٧.

(٤) م / ١٦.

(٥) النساء ، ١.

(٦) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن

الآخر حقوق، كما أن عليه ــ أيضاً مثل الآخر ــ واجبات متكافئة قررها المولى عز وجل حين قال: **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"**[١]. وأن لكل من الزوجين ــ قبل الآخر ــ حق احترامه، وتقدير مشاعره وظروفه، في إطار من التواد والتراحم، يقول تعالى: **"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"**[٢]. وأن على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم، يقول تعالى: **"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله"**[٣]. ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً حيث أشار ﷺ إلى ذلك حين قال: **"أنت ومالك لأبيك"**[٤].

وقد جعل الإسلام للزوجة الحق في أن تعيش مع زوجها حيث يعيش، يقول تعالى: **"أسكنوهن من حيث سكنتم"**[٥] وأن ينفق عليها زوجها طوال مدة زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها حيث قال جل شأنه: **"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"**[٦]. وقوله تعالى: **"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"**[٧]. وجعل لها الحق في أن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم

---

[١] البقرة ، ٢٢٨.

[٢] الروم ، ٢١.

[٣] الطلاق ، ٧.

[٤] رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

[٥] الطلاق ، ٦.

[٦] النساء ، ٣٤.

[٧] الطلاق ، ٦

من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم حيث قال جل شأنه: **"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"**[١].

كما قرر الإسلام أن للزوجة الحق فى أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج ــ ودياً ــ عن طريق الخلع[٢]، فقال تعالى: **"فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"**[٣]. كما أن لها الحق فى أن تطلب التطليق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة[٤].

كما يحق للزوجة أن ترث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها، يقول تعالى: **"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم"**[٥].

## ١٣- حق التربية:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً[٦]. وهذا ما قرره الإسلام حينما أعلن أن التربية تتضمن الوسائل التى تنمى ملكات الطفل وقواه جميعاً، ومن هذه الوسائل[٧]:

١- تنمية الجسم وحفظ الصحة وهذه هى التربية البدنية.

---

[١] الطلاق ، ٦.

[٢] محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣٣٠.

[٣] البقرة ، ٢٢٩.

[٤] محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٣٠.

[٥] النساء ، ١٢.

[٦] م / ٢٦.

[٧] عبد الوهاب جعفر، فى فلسفة الأخلاق (الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠) ص : ٢٩.

٢- تثقيف العقل وإعداده للتفكير السليم والحكم على الأشياء حكماً صائباً، وهذه هى التربية العقلية.

٣- إمداد العقل بالتراث العلمى، وهذه هى التربية العلمية.

٤- إعداد المرء للإندماج فى الحياة وكسب العيش، وهذه هى التربية المهنية.

٥- إيقاظ شعوره بجمال الكون وتمكينه من التعبير عن هذا الشعور، وهذه هى التربية الفنية.

٦- تعريفه بالحقوق والواجبات فى المجتمع الذى يعيش فيه، وما فيه من نظم وقوانين، وهذه هى التربية الاجتماعية والوطنية.

٧- إفهامه لمعنى الكرامة والأخوة العالية وهذه هى التربية الإنسانية.

٨- توجيهه فى أعماله على سنن الاستقامة وتعويده على العادات الصالحة، وهذه هى التربية الأخلاقية.

٩- الإرتفاع بالإنسان إلى المعانى الروحية، وهذه هى التربية الدينية.

فالتربية فى الإسلام، هى تلك المفاهيم التى يرتبط بعضها ببعض فى إطار فكرى واحد، مستنداً إلى المبادئ والقيم التى اتى بها الإسلام، والتى ترسم عدداً من الإجراءات والطرائق العلمية التى يؤدى تنفيذها إلى أن يسلك سالكها سلوكاً يتفق وعقيدة الإسلام[١].

وإذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يقرر أن يكون للأباء الحق فى اختيار نوع تربية أولادهم[٢]، فإن هذا هو ما أكد عليه الإسلام حيث قرر أنه:

---

[١] حسن محمد الشرقاوى، نحو تربية إسلامية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣) ص : ١١.

[٢] م / ٢٦.

١- يجب على الوالد أن يختار لابنه الام الصالحة.

٢- أن يسمى ابنه اسماً حسناً.

٣- أن يؤدبه إذا بلغ ست سنين، وأن يفصل بين الأبناء فى الفراش فى سن تسع سنين، وأن يضرب الوالد ابنه على تركه للصلاة إذا بلغ عشر سنين.

٤- أن يسوى بين الأبناء، وأن يبدأ بالإناث إذا حمل لأولاده طرفة من السوق(١).

وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه انتقلت هذه المسئولية إلى الدولة، وتكون نفقات الطفل من بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) لقوله ﷺ: **"أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دَيناً أو ضيعة(*) فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته"**.

## ١٣- حق التعليم:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق فى التعلم، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية – على الأقل – بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى، وان ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة(٢). وهذا هو ما نص عليه الإسلام حين جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فى قوله تعالى: **"فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم"**(٣).

---

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون) ص: ١١٨.

(*) ضيعة هنا بمعنى ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

راجع: محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٣٢٩.

(٢) م/ ٢٦.

(٣) التوبة : ١٢٢.

وفى قول الرسول ﷺ: **"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"**[١]. "وأنه لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم فإن ظن أنه علم فقد جهل"[٢].

وقد أوجب الإسلام على الحكومة الإسلامية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين الجميع منه[٣]. ولقد سن رسول الله ﷺ للحكومة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عدداً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

فالتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم لقوله تعالى: **"وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه..."**[٤].

## ١٥- حرية التفكير

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير[٥]، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات البالية التى عفا عليها الزمن، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل، بل إعمال العقل وإمعان النظر والتفكر فى كل الأمور[٦]. والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

---

[١] رواه ابن ماجه.

[٢] عبد القادر عوده، الإسلام، وأوضاعنا السياسية (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون) ص: ٢٨٨.

[٣] من أجل تعليم الإنسان فى مراحل التعليم العام المختلفة راجع:

- نبيل سليم، حقوق الإنسان بين الواقع والأمل، مقال منشور بمجلة الفكر العربى، العدد الخامس والستون، ١٩٩١، ص : ١٧٣.

[٤] آل عمران ، ١٨٧.

[٥] م / ١٨.

[٦] محمد رفعت عثمان، الحقوق والواجبات فى الإسلام (القاهرة: دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٣) ص : ٨٩.

وقد جاءت دعوة الإسلام للناس على التفكير الحر المتحرر من نزعة التقيد بالاعتماد على الأدلة والبراهين وحدها، وتدبر آيات الله الكونية لكي يستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق، يقول تعالى: **"أمّن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تُنبتوا شجرها أءله مع الله بل هم قوم يعدلون"**[١].

## ١٦- حرية العقيدة:

قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية العقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الإنسان لديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة[٢].

وحرية العقيدة من أول الحريات التي نادى بها الإسلام وطالب بحمايتها والدفاع عنها، وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت للناس جميعاً ـ مسلمين وغير مسلمين ـ حماية عقيدتهم، ورأت أن ذلك يتم بأسلوبين.

١- إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء.

٢- إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته، على أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

---

[١] النمل ، ٥٩.

[٢] م ، ١٨

[٣] أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣) ص: ٣٩.

فالإسلام أتاح للفرد أن يختار الدين الذى يرتضيه من غير إكراه ولا إجبار طالما كان أساس اختياره التفكير السليم. فإذا ما اختار الإنسان بحريته ديناً معيناً فإن الإسلام يحمى ذلك الدين الذى اختاره ولا يكرهه على غيره.

ومن ثمة فإن حرية الاعتقاد فى الإسلام تتكون من عناصر ثلاثة: أولها تفكير حر، والثانى عدم الإكراه على عقيدة معينة، والثالث: العمل وفق ما يعتقده الإنسان ويدين به(١).

وفى ذلك يقول الشيخ محمد عبده: "إن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن ربُى على التسليم بغير عقل، وعلى العمل – ولو صالحاً – بغير فقه فهو غير مؤمن(٢).

وفى القرآن الكريم العديد من الآيات التى تكفل حرية العقيدة، ونذكر فى مقدمة تلك الآيات قوله تعالى لرسوله: **"أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" وقوله تعالى: "لا إكراه فى الدين، قد تبين الرشد من الغى"**(٣)

وإذا كان الإسلام قد أتاح لغير المسلمين أن يظلوا على دينهم ولا يكرهوا على دخول الإسلام، فإنه يلزم الذين اختاروا الدخول فى الإسلام – بملء إرادتهم وكامل حريتهم – ألا يخرجوا منه، فالإسلام يرفض أن يتخذه البعض لعباً وهزلاً يدخلونه اليوم ليخرجوا منه غداً، ومن يفعل ذلك فإنه يعاقب بعقوبة المرتد(٤).

---

(١) محمد أبو زهرة، تنظيم المجتمع الإسلامى (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٥) ص:١٩٠.

(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (القاهرة: مكتبة الحلبى، ١٩٥٠) ص:٣٤.

(٣) يونس،٩٩.

(٤) مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام، مرجع سابق، ص:٤٨٤.

## ١٧- حق الملكية:

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل شخص حـق التملـك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[١].

ولقد كفل الإسلام هذه الحرية بأحكام عدة، فلقد نهـى القـرآن فـى مواضع مختلفة ــ عن الاعتداء على مـال الغيـر[٢]، فـى قولـه تعـالى: **"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"**[٣] وعقوبة السرقة خير دليل على احترام هذا الحق وصيانته، ومنع الاعتداء عليه، يقـول تعـالى: **"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله"**[٤].

ويؤثر عن النبى ﷺ قوله لسعد بن أبى وقاص ــ عندما سـأله فيمـا يتصدق به أو يوصى به من ماله بعد وفاته ــ قال لـه الرسـول الكـريم: **"الثلث، والثلث كثير، إنك أن تزر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"**[٥]. ويذكر أنه ﷺ كان يدعو الله بقوله: **"اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"**[٦].

ولقد كان بين كبار الصحابة من كان يستثمر أمواله فى التجارة دون اعتراض من الرسول ﷺ[*].

---

[١] م/١٧.

[٢] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص:٧.

[٣] البقرة، ١٨٨.

[٤] المائدة، ٣٨.

[٥] رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

[٦] رواه مسلم والترمذى وابن ماجه.

[*] مثل أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان.

على أن الإسلام وإن كان قد أقر حق الملكية الفردية، إلا أنه لم يجعله مطلقاً، وإنما قيده بما يجعل صاحبه أشبه بالوكيل عن الجماعة فيما تحت يده من أموال[*]. لذلك فرض الله على المسلمين الزكاة عن أموالهم، ثم جعل للحاكم الحق فى أن يأخذ منهم فوق الزكاة ما يلزم لحاجة الجماعة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك دفعاً للضرر، ورفعاً للحرج، وصوناً لمصالح المسلمين[١].

والقيود فى الإسلام تنقسم إلى قسمين قيود مباشرة وقيود غير مباشرة والقيود غير المباشرة على حرية الملكية فى الإسلام تكون على الانفاق ــ لا على التملك ــ وتهدف إلى الحيلولة دون تضخم ودون تركيز المال فى أيدى طائفة خاصة من الناس، يقول تعالى: **"كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"**[٢]. أى حتى لا يكون مالاً متداولاً بين الأغنياء وحدهم[٣]. وتلك القيود تتمثل فيما يلى[٤]:

( أ ) تحريم كل من التبذير والتقتير.

(ب) الزكاة أو الصدقات.

(جـ) نظام الإرث والوصية.

---

- راجع فى ذلك، على الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام، بحث منشور بمجلة الأزهر ــ جمادى الأخرة ١٣٨٤هـ ــ نوفمبر ١٩٦٤، ص:٤٧٦.

[*] والأيات الدالة على أن المال الذى فى أيدى البشر هو مال الله كثيرة، منها قوله تعالى **"وأنفقوا من مال الله الذى آتاكم"**(النور:٣٣) وقوله سبحانه: **"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"** (الحديد:٧)

[١] سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٨) ص:١٠١.

[٢] الحشر، ٧.

[٣] ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: ٣٨.

[٤] عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣١٦.

أما القيود المباشرة على حرية الملكية فتشمل جواز تحديد الملكية بل والالتجاء إلى التأميم (ونزع الملكية) نزولاً على حكم المصلحة، وتحريم الاحتكار والحمى وإلزام المالك باستثمار ملكه[١].

## ١٨- حرية الرأى

قرر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[٢].

وقد كفل الإسلام للفرد حرية إبداء الرأى بل جعلها واجباً عليه لاحقاً له فحسب والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية متعددة فى هذا الصدد[٣] وحسبنا أن نذكر من تلك الآيات قوله تعالى **"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"**[٤]. وحسبنا أن نذكر من الأحاديث النبوية قول الرسول ﷺ **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**.

على أن الشأن بصدد حرية الرأى يختلف باختلاف ما إذا كان الرأى متعلقاً بأمر من الأمور غير ذات الصبغة الدينية، ففى هذه الأمور، يحق للفرد أن يبدى من الآراء ما يشاء، ولكن دون عدوان، أى دون أن يكون قانفاً أو

---

[١] لتفصيل ذلك راجع، عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، نفس المرجع، ص:٣١٩ وما بعدها

[٢] م/١٩.

[٣] إبراهيم دسوقى أباظة، عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسى، مرجع سابق، ص:١٤٩.

[٤] آل عمران، ١٠٤.

ساباً أو داعياً إلى فتنة،[١] فقد قال تعالى: "**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول**".

وقد كان رسول الله ﷺ يدرب أصحابه تدريباً عملياً علـى ممارسـة حرية الرأى فكان يسألهم فى الشئون العامة، وكان يأخذ كثيراً بـآرائهم وإن خالفت رأيه، وخير مثال على ذلك أخذه ﷺ برأى الحباب بن المنـذر فيمـا يتعلق بالموقع الذى رأى أن ينزل فيه المسلمون فى غزوة بدر الكبرى.

أما الأمور ذات الصبغة الدينية، فإن لكل مجتهد ــ فى غير موضـع النص ــ أجر؛ إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فالمثوبـة علـى الاجتهاد ــ حتى فى حالة الخطأ ــ دليل على أن الإسلام يقدر حرية الـرأى ويحث على إبدائه[٢].

وقد كانت حرية الرأى مكفولة على عهد خلفاء رسول الله ﷺ، فهـذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى إحدى خطبه: "أيها الناس مـن رأى منكم فىّ اعوجاجاً فليقومه" فقام رجل وقال: "والله لو رأينا منك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" فيقول عمر: "الحمد لله الذى جعل فى هذه الأمة مـن يقـوم عمراً بسيفه"[٣].

ولكن إذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسـانه وقلمه عما يعتقد، فإن حرية الرأى فى الإسلام ليست مطلقة بلا ضـوابط أو قيود وإلا كانت الفوضى بعينها.

---

[١] عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مرجع سابق، ص: ٢٨٢.

[٢] نفس المرجع ، نفس الموضع.

[٣] عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، المرجع السابق، ص:٢٨٩.

لقد وضع الإسلام على حرية الرأى ضوابط تستهدف حسن المناقشة واحترام الرأى والرأى الآخر، كما وضع عليها قيوداً تستهدف منـــع الفتنـــة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهواء والبدع بينهم، ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض فى أعراضهم وإذاعة أسرارهم[١].

## ١٩- الحق فى تولى الوظائف العامة:

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحــق فــى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلــين يختارون اختياراً حراً. وأن لكل شخص نفس الحق الذى لغيــره فــى تقلــد الوظائف العامة فى البلاد[٢].

والإسلام وإن كان قد نــص علــى المســاواة فــى قولــه تعــالى: **"إنما المؤمنون إخوة"**[٣]. وقول الرسول ﷺ **"الناس سواسية كأسنان المشط"**[٤]. إلا أن الإسلام لا يحول دون تفاوت درجات الأفراد ومراكزهم، إذا كان هذا التفاوت راجعاً إلى تفاوت فى العمل والتقوى وصالح الأعمــال، يقول تعالى: **"ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات"**[٥]. بل إن الرسل أنفسهم يتفاوتون فى الفضل فى قوله تعالى: **"تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض، منهم من كلم الله، ورفع بعضهم درجات"**[٦]. كما وردت عدة آيات قرآنية

---

[١] فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص: ٣٣٦.

[٢] م/٢١.

[٣] الحجرات، ١٠.

[٤] رواه القضاعى فى مسند الشهاب والديلمى فى الفردوس.

[٥] الزخرف، من الآية ٣٢.

[٦] البقرة، ٢٥٣.

تبين أن الإسلام لا يستنكر مثل هذا التفاوت فى الدرجات، يقول تعالى: **"ولكل درجات مما عملوا"**[١].

فإذا كان مبدأ المساواة فى الإسلام قد شمل المساواة فى تولى الوظائف العامة فإن المساواة هنا ليس معناها أن يستوى فى تولى الوظيفة العامة العالم والجاهل، والقوى والضعيف، والكفء وغير الكفء، فإن ذلك هو الظلم بعينه، وفيه مخالفة لأمر الله القائل: **"قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون"**[٢]. إنما تكون المساواة إذا تساوت الشروط فى المرشحين لتولى الوظيفة العامة، والشرط الأساسى لتولى الوظيفة العامة فى الإسلام هو الكفاءة والصلاحية لأداء مهام الوظيفة.

فإذا لم يتوفر هذا الشرط فى المرشح فلا يولى مهما كانت منزلته من الحاكم، نأخذ ذلك من قول الرسول ﷺ لأبى ذر عندما سأله أن يستعمله **"إنك ضعيف وإنها امانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة... إلا من أخذها بحقها"**[٣].

وإذا توافر هذا الشرط فى مرشح واحد ولم يتوفر فى غيره، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى غيره وإلا كان ذلك خيانة لله وللرسول ولجماعة المؤمنين لقوله ﷺ **"من استعمل رجلاً فى مسألة وهو يعلم بوجود من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"**[٤].

---

(١) الأنعام، ١٣٦.

(٢) الزمر، ٠.

(٣) رواه مسلم. وراجع: على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى (القاهرة: بدون، ١٩٦٢) ص:٩٢.

(٤) الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص:١٣٧.

أما إذا توافر الشرط فى أكثر من مرشح، فإنه يتعين أن تتم المفاضلة بينهم على أساس تقديم الأكثر صلاحية للعمل المرشح له ـ كالشجاعة مـثلاً إذا كان العمل حربياً ـ ولا يجوز أن يتم التمييز على أساس آخر كالصداقة أو القرابة.

وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله ـ بعد أن طعـن وطلب منه أن يستخلف ـ لو كان سالم مولى أبو حذيفة حياً لأستخلفته. وهذا هو المفهوم الصحيح للمساواة فى تولى الوظائف العامة فى الإسلام.

**٢٠- الحقوق السياسية:**

إذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قـد نـص علـى أن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهـة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة مع الجميع[١]. فلقد وعد الله عز وجل الأمة الإسـلامية باسـتخلافها فـى الحكـم بقولـه: **"وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم"**[٢].

ويتضح من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يستخلف الأمة الإسلامية كلها فى الحكم، فالمؤمنون كلهم خلفاء لله، والخلافـة التـى وعـد الله بهـا المؤمنين خلافة عمومية لا يستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة، بل إن كل مسلم يعتبر خليفة عن الله عز وجل، وكل فرد مسئول أمام ربه من حيـث كونـه خليفة.

---

[١] م/٢١.

[٢] النور، ٥٥.

وبما أنه لا يمكن لأفراد الأمة مجتمعين أن يتولوا أمرها، لذلك يتعين انتخاب جماعة منهم للقيام بهذا الأمر، وذلك برضاء واتفاق المسلمين جميعاً، كما يقضى بذلك النص القرآنى الذى قال فيه عز وجل: "**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون**"[١].

فإذا تدبرنا هذه الآية تبين لنا أنها توجب إقامة هيئة منتخبة من المجتمع الإسلامى تتولى سلطة الحكم باسم الأمة ونيابة عنها[٢].

ويرى الإمام محمد عبده أن هذه الأمة الخاصة بما أنها منتخبة من الأمة العامة، فإن ذلك يقتضى أن يكون للأمة العامة رقابة وسيطرة على الأمة الخاصة، تحاسبها على تفريطها ولا تعيد انتخاب من يقصر فى عمله منها[٣].

لقد كُلفت الأمة الإسلامية بأن تختار من بينها ونيابة عنها هيئة تمارس السلطة، وهذه الهيئة الحاكمة رغم اختصاصها بالأمر والسلطة فى الأمة العامة، إلا أنها تستمد منها ــ أى من الأمة العامة ــ صلاحيتها واختصاصها[٤].

---

[١] آل عمران، ١٠٤.

[٢] محمد عبدالله العربى، نظام الحكم فى الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربى للطباعة والتوزيع، ١٩٦٧) ص:٦٠.

[٣] محمد عبده، تفسير المنار، جـ٤، ط١ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٢٥هـ) ص:٤٦.

[٤] محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠) ص: ٤٥١.

**٢١- حق العامل وواجبه:**

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة، وأن لكل فرد الحق فى أجر مساو للعمل، وأجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته، وله كذلك الحق فى أن ينضم إلى نقابة تحمى مصلحته[١].

والعمل جاء فى الإسلام قريناً للإيمان، فما من آية فى القرآن يذكر فيها الإيمان إلا ويتلوه العمل **"الذين آمنوا وعملوا"** فالعمل إذن شعار رفعه الإسلام لكل فرد قادر، يقول تعالى **"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"**[٢].

وإذا كان الإسلام يقرر أن من الواجب على اى فرد يعمل عملاً أن يتقنه، لقوله ﷺ: **"أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"**[٣]. فإن الإسلام قد قرر أيضاً أن من حق العامل الذى أتقن عمله أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو تأخير لهذا الأجر أو مماطلة، فيقول ﷺ **"أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"**[٤]. كما قرر الإسلام للعامل توفير الحياة الكريمة التى تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق، يقول تعالى: **"ولكل درجات مما عملوا"**[٥].

---

[١] م/٢٣.

[٢] التوبة، ١٠٥.

[٣] رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، جـ٤، ونقله عنه محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص:٣٢٦.

[٤] رواه ابن ماجه بسند جيد.

[٥] الأحقاف، ١٩.

كذلك قرر الإسلام الحماية للعامل، تلك الحماية التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، فقال ﷺ فى حديث قدسى عن الله عز وجل: **"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"**(١).

## ٢٢- حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق فى مستوى من العيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، والخدمات الاجتماعية اللازمة(٢).

والإسلام وقد كرم الإنسان بسط له الأرض وجعلها ميسرة له لتساعده على الحياة الكريمة يقول تعالى: **"هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه"**(٣). وضمن الله للإنسان وجود الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومأوى. يقول تعالى: **"إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى"** كما جعل النبى ﷺ الخير كله فى أن يضمن الإنسان غذاءه ومسكنه وصحته فقال ﷺ: **"من بات آمناً فى سربه، معافاً فى بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"**.

(١) رواه البخارى (حديث قدسى)

(٢) م/٢٥.

(٣) الملك، ١٥.

وكفالة الناس بعضهم لبعض فى المعيشة فرض حتمى فى الإسـلام حتى ولو لم يكن هناك دولة ولا حاكم، وهذا المبدأ تؤكده أحاديث كثيرة كقول النبى ﷺ: **"أيما قوم باتوا وفيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمة الله"**.

والحاكم بوجه خاص مسئول مسئولية مباشرة عن تنفيذ هـذا المبـدأ بطرق حددها الإسلام أولها الزكاة، فكل مواطن فى الدولة الإسلامية سـواء أكان مسلماً أم غير مسلم على الدولة أن تكفل معيشته إذا لم يتمكن من ذلـك بسبب عجزه أو فقدان عمل يكتسب منه أو غير ذلك من الأسباب المسـوغة لحاجته[١].

وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب حينما رأى رجلاً يهودياً كبيراً فى السن وأعمى يسأل الناس، فسأله عمر عن الذى ألجأه إلـى ذلـك، فأجابـه الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً، ثم أرسـل إلى أمين بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله فوالله ما أنصـفناه أن أكلنـا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعـالى:" إنمـا الصـدقات للفقـراء والمساكين" وقال إن الفقراء هم المسلمون، وهذا من المسـاكين مـن أهـل الكتاب، ووضع عنه الجزية[٢].

## ٢٢- حق الأم:

نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن للأمومـة والطفولـة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين[٣].

---

[١] محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة) (القاهرة: دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧٤) ص:٤٨.

[٢] حسن الطكيم، حقوق الإنسان السياسية فى الإسلام، مقالة وردت بمجلة الشئون الاجتماعية، العدد السادس عشر، ١٩٨٨) ص:٥١.

[٣] م/٢٥.

وقد تحدثنا عن حق الطفولة عند الحديث عن التربية. أما حق الأم فقد أوصى به الإسلام – إلى جانب حق الأب – في قوله تعالى: **"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"**[١].

وقد جعل الإسلام للأمومة رعاية خاصة من الأسرة وذلك حينما قال ﷺ لمن سأله عن أحق الناس بحسن صحابته؟ **"قال أمك"** وكررها ثلاث مرات[٢].

---

[١] الإسراء، ٢٣، ٢٤.

[٢] من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود. ونقله محمد سليم العوا في كتابه، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص:٣٢٩.

# نتائج البحث

## نتائج البحث

من خلال عرض هذا البحث يتبين:

١- إن مبادئ الإسلام تعد الأساس الأول للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فتقرير الإسلام لحقوق الإنسان قد سبق الاتجاهات الوضعية قديمها وحديثها وتفوق عليها، وشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والحريات العامة.

٢- شملت المبادئ الدستورية لحقوق الإنسان فى الإسلام النساء والرجال، كما شملت المسلمين وغير المسلمين فى داخل دولة الإسلام وخارجها.

٣- إن حقوق الإنسان الشاملة فى الإسلام تجلت عظمتها فى التأكيد على ضمانات هذه الحقوق للفرد وللجماعة وللدولة فى نفس الوقت، وهذا لم يتوافر فى الإعلان العالمى.

٤- إن دولة الإسلام تقوم بواجباتها فى ضمان حقوق الأفراد وتتكفل بتهيئة السبل لممارستها والتمتع بها، كما تتصدى لأى عدوان عليها من قبل الأفراد أو السلطات، ولا تكتفى بتقرير تلك الحقوق تقريراً نظرياً.

٥- إن هدف الدولة فى الإسلام ليس مقصوراً على منع عدوان الناس بعضهم على بعض، وتقرير حرية الفرد بالنصوص الشكلية وحماية الأمن الداخلى والخارجى بأضيق مدلولاتها، بل إن هدف الدولة فى الإسلام هو إقرار العدل الشامل فى كل مجال من المجالات إقراراً إيجابياً.

٦- إذا كان هدف الدولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية فهى تستخدم فى سبيل تحقيق هذا الهدف القوة السياسية تارة، ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارة أخرى، وتستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم تارة ثالثة.

٧- لقد بين الإسلام أن الله عز وجل قد بعث الرسل من أجل إرساء قواعد العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من البينات وما أنعم به عليهم فى كتبه من الميزان، أى نظام الإنسانية العادل.

٨- لقد أعقب تأسيس دولة الإسلام فى المدينة تتابع آيات الأحكام التى تقرر حقوق الحاكمين والمحكومين وتنظم شئون الأسرة والمعاملات وتحدد عقوبات الجرائم، وتقرر سلوك المسلمين فى السلم والحرب، وتقرر قواعد الزكاة والغنيمة والفئ والجزية فى مواردها ومصارفها إلى غير ذلك من مجالات التشريع كذلك تتابعت أحاديث الأحكام تبين وتفصل، وبذلك تكونت القواعد الأساسية التى تحكم سلطات الدولة وطريقة مباشرتها لوظائفها وذلك قبل صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بقرون عديدة.

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد نموذجاً حديثاً من نماذج الدساتير فى عالمنا المعاصر نعم، فلقد نص هذا الميثاق على العديد من الأهداف والمبادئ التى تسعى هذه المنظمة والدول الأعضاء فيها نحو تحقيقها، ولكن يؤخذ على هذا الإعلان:

١- إنه لم يتضمن تحديداً للحقوق والحريات، ولا تنظيماً لوسائل حمايتها بما فى ذلك حق الأفراد أو الجماعات فى التظلم من المساس بها، ولم يمكن المنظمة من التدخل لحمايتها إلا إذا نشأ عن ذلك تهديد للأمن والسلم الدوليين.

٢- إن هذا الإعلان ـ كسائر قرارات هذه المنظمة الدولية ـ ليس له قوة إلزامية، ولهذا تنتهك حقوق الإنسان بل يغتال هذا الإنسان فى كثير من الدول وعلى الأخص فى فلسطين والبوسنة والهرسك وأفغانستان والشيشان وإقليم كشمير والعراق، تحت سمع وبصر قوات الأمم المتحدة والتى تكتفى بإصدار بيانات الشجب والاستنكار.

٣- لا توجد أية قيمة قانونية لنصوص الميثاق ومقدمته بشأن حقوق الإنسان وحرياته السياسية، بحيث تنحصر قيمتها فى نوع من التوجيه العام وبالتالى الالتزام الأدبى والسياسى فقط دون الالتزام القانونى.

٤- لم يحدد الإعلان وظيفة الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان.

٥- لم يفرض الإعلان على الأعضاء التزاماً محدداً بشأن ضمان حقوق وحريات المواطنين المذكورة فى الميثاق أو المقدمة، والمنظمة لا تملك فى ميثاقها ما يخولها الحق فى أن تفرض على حكومات الدول الأعضاء ضمان حريات مواطنيهم المذكورة فى الإعلان.

٦- لم يتضمن الميثاق ما يشير إلى حق الأشخاص المتضررين من عدم احترام هذه الحقوق والحريات فى اللجوء إلى القضاء الدولى وبالذات إلى محكمة العدل الدولية. والمادة ٣٤ من النظام الأساسى لهذه المحكمة تنص على أن الدول وحدها هى التى تكون أطرافاً فى التقاضى أمام المحكمة.

٧- من هنا يكمن القول إن هذا الإعلان لم ينجح فى تحقيق الآمال التى كانت معقودة عليه فى المجالات المختلفة.

# المراجع

١- إبراهيم شلبى، التنظيم الدولى، النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٧).

٢- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ٢ (بيروت: دار الكتاب اللبناني، بدون).

٣- ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية (القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٩).

٤- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الابيارى، عبد الحفيظ شلبى (القاهرة: مكتبة الحلبى،١٩٦٩).

٥- الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، جـ٣ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢).

٦- الغزالى، احياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون).

٧- الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢ (القاهرة: مكتبة ومطبعة الحلبى، ١٩٦٦).

٨- أنور أحمد رسلان، والحقوق والحريات العامة فى عالم متغير (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣).

٩- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى والدينى، جـ١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩).

١٠- حسن العلكيم، حقوق الإنسان السياسية فى الإسلام، مقالة وردت بمجلة الشئون الاجتماعية، العدد السادس عشر، ١٩٨٨).

١١- حسن محمد الشرقاوى، نحو تربية إسلامية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣).

١٢- حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة (القاهرة: دار الشعب، ١٩٦٩).

١٣- حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسى من أفلاطون إلى محمد عبده (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦).

١٤- خالد محمد خالد، الدولة فى الإسلام (القاهرة: دار ثابت، ١٩٨١).

١٥- سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام (بيروت: دار الشروق، ١٩٧٨).

١٦- عبد الحميد متولى، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام، ط٤ (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٨).

١٧- عبد الغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستورى (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢).

١٨- عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون).

١٩- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين (بيروت: مطبعة بيروت،١٩٧٧).

٢٠- عبد الوهاب جعفر، فى فلسفة الأخلاق (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠).

٢١- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية (القاهرة: مكتبة الحلبى،١٩٥٠).

٢٢- على الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام، بحث منشور بمجلة الأزهر، عدد جمادى الآخرة ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م.

٢٣- على عبد المعطى محمد، محمد جلال شرف، الفكر السياسى فى الإسلام، شخصيات ومذاهب (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨).

٢٤- على عبد الواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام (القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٦٧).

٢٥- على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى (القاهرة: بدون، ١٩٦٢).

٢٦- فتحى عبد الكريم، الدولة والسيادة فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، ط٢ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٦).

٢٧- محمد ابو زهرة، تنظيم المجتمع الإسلامى (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٥).

٢٨- محمد إسماعيل فرحات، المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١).

٢٩- محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة) (القاهرة: دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٧٤).

٣٠- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط٢ (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦).

٣١- محمد رفعت عثمان، الحقوق والواجبات فى الإسلام (القاهرة: دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٣).

٣٢- محمد سليم العوا، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٣).

٣٣- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٩).

٣٤- محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية فى العلاقات الاجتماعية الدولية، بحث فى الإسلام والرق، ط٢ (الكويت: بدون، ١٩٧٤).

٣٥- محمد عبدالله العربى، نظام الحكم فى الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربى للطباعة والتوزيع، ١٩٦٧).

٣٦- محمد عبده، تفسير المنار، جـ٤، ط١ (القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٢٥هـ).
٣٧- محمد فتحى عثمان، من أصول الفكر السياسى الإسلامى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩).
٣٨- محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠).
٣٩- محمود شلبى، اشتراكية عمر (القاهرة: المكتبة الحديثة، ١٩٦٥).
٤٠- مصطفى أبو زيد فهمى، النظرية العامة للدولة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥).
٤١- مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، بدون).
٤٢- مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٥).
٤٣- نبيل سليم، حقوق الإنسان بين الواقع والأمل (مجلة الفكر العربى، العدد الخامس والستون، ١٩٩١).
٤٤- هنرى لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية فى السياسة والاجتماع، ترجمة محمد عبد العظيم على (القاهرة: دار الأنصار، بدون).
٤٥- يحيى بن آدم القرشى، كتاب الخراج، تحقيق أحمد شاكر، ط٢ (القاهرة: بدون، ١٩٨٤).

# المحتويات


- مقدمة ........................................ ٧
١- حق حفظ النفس ........................................ ١١
٢- حظر الرق ........................................ ١٣
٣- حق المساواة ........................................ ١٤
٤- حق دفع الظلم ........................................ ١٨
٥- حق الحماية من التعذيب ........................................ ٢٠
٦- حق الفرد فى محاكمة عادلة ........................................ ٢٢
٧- حق الإنسان فى حماية حياته الخاصة ........................................ ٢٦
٨- حق التنقل والإقامة ........................................ ٢٧
٩- حق اللجوء ........................................ ٢٩
١٠- حق التمتع بالجنسية ........................................ ٣٠
١١- حقوق الأقليات ........................................ ٣١
١٢- حق بناء الأسرة ........................................ ٣٣
١٣- حق التربية ........................................ ٣٥
١٤- حق التعليم ........................................ ٣٧
١٥- حرية التفكير ........................................ ٣٨
١٦- حرية العقيدة ........................................ ٣٩
١٧- حق الملكية ........................................ ٤١
١٨- حرية الرأى ........................................ ٤٣
١٩- الحق فى تولى الوظائف العامة ........................................ ٤٥
٢٠- الحقوق السياسية ........................................ ٤٧
٢١- حق العامل وواجبه ........................................ ٤٩
٢٢- حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة ........................................ ٥٠
٢٣- حق الأم ........................................ ٥١
- نتائج البحث ........................................ ٥٣
- المراجع ........................................ ٥٩

تم بحمد الله


رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية
٢٠٠٤/٧٧٦٨
الترقيم الدولى
I.S.B.N 977-6015-91-3

مكتبة بلستان المعرفة
طباعة ونشر وتوزيع الكتب
☎: ٠٤٥/٢٢٢٤٢٢٨
٠١٢٣٥٣٤٨١٤